

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



خطوط

ص

٤١٣

—

لجزء السادس من مواهب الباري

على صحيح البخاري تأليف الفقير

إلى الله تعالى محمد بن محمد



عزلي البنا في دفتي

المالكية بمكة

عفا الله عنه


امين

أ



عنوان الكتاب مواهب الباري على صحيح البخاري

اسم المؤلف محمد بن محمد بن محمد عزلي البناي



عدد الأوراق - ٢٦٠ - ورافض

عدد الأسطر من النص - ٢٢ - طرا

المقاس - ١٦ x ٢١ - طرا

تاريخ النسخ - ١٢٢٤ هـ

Handwritten signature in red ink.

Handwritten signature in black ink.

رقم التسجيل - ٤١٩ -


Handwritten number ٤١٩ in blue ink.

Handwritten signature in black ink at the bottom of the page.

هذا بيان من لب بد بتثدي الترجمة راسه
 اي شعرها وهو ان يجعل فيه ما يمدحه من الانتشار كما لم يصح في الخمول
 ثم يلجح به راسه ليحيى شعوه ويثابده فلا يتخلله الغبار ولا يصببه السوء
 ولا يحصل فيه قتل وانما يذم ذلك **عند المحرام وحلق راسه عند**
 الاحلال واختلف فيمن لبه عند المحرام هل يجب عليه الحلق عند التحليل
 او لا فقال مالك والشافعي والحنابلة والحنابلة لا يوجب عليه الحلق
 كما فعل النبي صلى الله عليه وآله وبذلك امر عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 الناس وروى مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن حميد بن المسيب ان
 عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال من عقن راسه او صفر او لبه فقد وجب
 عليه الحلق امره وتولى مالك ان يوجب عليه الحلق اي يمتدح ولا يوجب
 التقصير وهو طيب فان فعل راسه حتى ذهب تلبسه ثم قصه اجزاه ولكنه
 خالف السنة وقال الشافعي في الجهد كالانثنية لا يجب عليه الحلق بل ان شا
 خصه قال المتسلافي والمصنف عند الشافعية ان الحلق يستحب اي الا ان تدر
 اذ كان شعوه خفيفا لا يمكن تقصير فيجب حينئذ امره قال المصنف قدس سره

حدث

حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي مرة ذكره قال اخذوا ما لك امام دار المحرق
 عن نافع مولى ابن عمر مرة ذكره عن ابن عمر بن الخطاب عن اخت حفصة ام المؤمنين
 رضي الله عنهم انها قالت يا رسول الله ما شان الناس الذين احرعوا حج ولم يكن
 معهم هدي حلوا من الحج بعمره كما امرتهم ولم تحلل كبر اللام الاولي التي من عمرتك
 التي مع حجك وقيل معناه ولم تحلل انت من حجك بعمرتك فمن بمعنى المبادى وصنعه
 ابن دنيق الميعة من جهة انه اقام حرفا مقام حرف وهي طريقة كونه واجيب
 بانه ورد في قوله تعالى يحفظونه من امر الله اي بامر الله فقال **اني لب بدت راسي**
 اي شعره بالمسح كارداد ابوداود وقلدت هديك بوضع المتلاوة في عنقه
 فلا حل بفتح الهمزة وكسر الحاء المهملة من احرع حتى امر الهدي يوم النحر وليس
 في هذا الحديث ذكر الحلق المذكور في الترجمة فيقول انه معلوم من حاله النبي صلى الله
 عليه وآله انه حلق راسه في حجة الوداع كما سياتي صريحا ان شاء الله تعالى في حديث
 ابن عمر في اول الباب الثاني وقد سبق هذا الحديث في باب التمتع والمقران
 وقد اخرج الجماعة الا الاثر في هذا **باب بيان الحلق والتقصير**
عند الاحلال من المحرام والحلق للرجل افضل لدعائه عليه الصلاة والسلام
 لقاعله كما سياتي قريبا ان شاء الله تعالى والهدى يشعر بالذوات والغوايب لا يكون
 الا على العبادة لا على المباحات ولتفضيله ايضا على التقصير اذ المباحات
 لا تنقضه قال كما حفظ زين الدين العراقي في شرح الترمذي ان الحلق نسك
 قال النووي وهو قول اكثر المسلم وهو القول الصحيح للشافعي وفيه حجة
 اوجه اصحها انه وكن لا يصح الحج والحجرة الا به والثاني انه واجب والثالث
 انه مستحب والرابع انه استباحة محظورة والخامس انه ركن في الحج واجب
 في المعرة واليه ذهب الشيخ ابو حامد وعين واحد من الشافعية انه وقال الحنابلة
 المالكي في حاشيته ولم يخالف اهل المذهب في الحلق في الحج والمعرة انه ليس بركن
 وانه واجب يجبر بدم وبه قال الحنفية والحنابلة فمن انزه حتى طال او رجع
 لبه له لزوم الهدى باقتناع اهل المذهب والاصح عند الشافعية انه وكن
 لكن لا يرجع له من بله بل يفعله حيث هو ولا يختص بكافة ولا يقوت ما دام
 حيا ولا يازمه بتأخير شيء عنهم انه وقال القسطلاني والحنابلة للحج والحجرة
 بدونه كسائر اركانها لمن لا شعر براسه فيتحلل منها بدونه فلا يؤمر به بعد
 نبات شعره ولا يفدي عاجز عن اخذ الجراحة او نحوها بل يصبر الى قدرته
 ولا يسقط عنه ويستحب لمن لا شعر براسه ان يمر بالموسى عليه السلام بالحاكيات
 انه وقال المعيني وقال ابن قدامة الحنابلة يجوز تاحين الى اخر ايام الخرفان انزه
 عن ذلك فقيه ودايات الاصح منها ادم عليه وبه قال عطاء وابو يوسف وابو ثور
 وهو مذهب الشافعي لان الله تعالى بين اول وقته بقوله ولا تحلقوا رؤسكم



حتى يبلغ المصدي حمله ولم يبين اخره فمضى الى به اجزاء وعن احمد عليه وم با حذيرة
عن ايام الخو وهو مذهب ابي حنيفة لانه نسكت اخره عن محله ولا فرق في
الناخير بين القليل والكثير والناهي وكما ملأه ويخص حتى المصم
عند ابي حنيفة وهو بالمكان وهو الحرم واما الزمان فلا يتوقت واول ما يجزي
عند المشافهة ثلاث شعرات وعند ابي حنيفة ربع الرأس وعند ابي
يوسف نصف الرأس وعند احمد اكثرها وعند المالكية جميع راسه
الى عظم صدغيه منتهى طرف اللحية ويتوعبه بالتقصير حتى يبلغ به
الى عظم صدغيه ايضا قال في المدونة اذا قصر الرجل فليأخذ من جميع شعر
راسه ما يصدق عليه اسم التقصير ويستحب له ان يخر من جميع شعر راسه
طوله وتضيق من قرب اصوله وان اخذ من اطراف شعره اخطا واجزاه
قال المعسطلاني قال العلامة الكمال ابن الهمام اتفق الائمة الثلاثة
ابو حنيفة ومالك والشافعي ان قال كل منهم بان يخر في حلق القدر
الذي قال انه يخر في الوضوء ولا يصح ان يكون هذا منهم بطريق القياس
لان يكون قياسا بلا جامع يظهر اثره وذلك لان حكمه الاصل على تقدير القياس
وجوب المسح ومحل المسح وحكم الفرع وجوب الحلق ومحل الحلق للتخلل ولا
يظن ان محل حكم الرأس اذا لا يتجه الاصل والفرع وذلك ان الاصل والفرع
هما محل الحكم المشبه به والمشبه والحكم هو الواجب مثلا ولا قياس يتصور عند
اتحاد محل الا لا التمييزية وحينئذ فحكم الاصل وهو وجوب المسح ليس فيه معنى
يوجب جواز دفعه على الربيع وانما فيه نفس النص الوارد عليه وهو قوله تعالى
واستحوا برؤسكم بنا اما على الاطلاق والتحاق حديث ابي بصير بيانها او على عدمه
والفداء بسبب البيا المصافي اليد كلها بالرأس لان الفعل حينئذ يصير متقدما
الى الالة بنفسه فيشملها وتتمام اليد يستوعب الربيع عادة فيقتضيان دفعه لان
فيه معنى ظهر اثره بالاكتمال بالربيع او بالهضم مطلقا او تعين الكل وهو يتحقق
حلقها عند التخلل من الاحرام ليعتدى بالاكتمال بالربيع من المسح الى الحلق
وكذا الاثران واذا انتفتحة القياس فالربيع في كل من المسح وحلق التخلل
ما يفيد تفضله الوارد عليه وكوارده في المسح وحلت فيه البيا على الرأس التي
هي المحل فاوجب عند المشافهة التضييق وعندنا وعند مالك لا بل الاضاق
غيرا فالاحتضا تعدى الفعل الالة فيجب قدرها من الرأس ولو لا حظها ما لك
رحمة الله فاستوعب الكل او جعلها صلة كما في واما مسحو ابو جهم في اية
التي هي فاقضى وجوب استيعاب المسح واما الوارد في حلق ثمن الكفاب قوله
تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين تخلقين رؤسكم ومقصود من غير
باء فغيرها اشارة الى طلب تخليق جميع الرأس او تقصيرها وليس فيها ما هو كواجب

لطين

لطين التضييق على اختلافه عندنا وعند الشافعي وهو دخول البيا على المحل ومن السنة
فضله عليه المصلاة والسلاحة وهو الاستيعاب وكان مقتضى المليل فالحق وجوب
الاستيعاب كما هو قول مالك وهو الذي ادين الله به والله اعلم قال المصنف
قد روي عن جده ابي اليمان الحكم بن نافع مروي عنه قال اخبرنا شعبة
ابن ابي حفص بالحا المرسلة والزي المخرجة مروي عنه قال نافع مروي عن
السابق فذكره كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول حلق رسول الله صلى الله عليه
وسلم راسه في حجة اي حجة الوداع وهذا طرف من حديث طويل رواه مسلم
من حديث نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما اراد الحج عام فزول الحجاج بان الزبير
رضي الله عنهما احدث في حجة الوداع حرم منه حتى كان يوم النحر فحلق وحلق
ابوه ثم الكلام في حلق النبي صلى الله عليه وسلم وما يتعلق به على انواع الاول
في كيفية حلقه عليه المصلاة والسلام روي مسلم من طريق هشام بن محمد بن
سليمان عن ابي هريرة عن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان من فاني الحج فزماها ثم ان منزله بمنى ونحوه قال للتخلل اخذ واسبغ
الجانبة الايمن ثم الايسر ثم جعل يربطه الناس وروي ايضا من طريق
سليمان بن عيينة قال سمعت هشام بن يساف بن جابر عن ابن سيرين عن
عن انس بن مالك قال لما رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم حجرة المعقبة
نسكه وحلق ناول الحلق شققه الايمن فحلقه ثم دعى ابا طلحة الا انصار
فاعطاه اياه ثم ناوله الشق الايسر فقال اطلق فحلق فاعطاه ابا طلحة
فقال اتسم بين الناس وروي ابو داود من طريق حفص بن اسيد بن
عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى حجرة المعقبة
يوم النحر ثم رجع الى منزله بمنى فدعى بدج فذبح ثم دعى باكله فاحذ
بشق راسه الايمن فحلقه فجعل يقسم بين من يليه الشعر والشعراتين
ثم اخذ ذئبق راسه الايسر فحلقه ثم قال ها هنا ابو طلحة فدفعه الى ابي
طلحة وروي لرفدي بن حديث انس ايضا قال لما رمى رسول الله صلى الله
عليه وسلم حجرة الحجر نسكه ثم ناول الحلق شققه الايمن فحلقه فاعطاه ابا
طلحة ثم ناوله شققه الايسر فحلقه فقال اتسم بين الناس ثم ان ظاهرا
رواية الترمذي ان الشعر الذي امر ابا طلحة يقسمه بين الناس
هو شعر الشق الايسر وهي رواية مسلم من طريق ابن عيينة التي قد منا
وظاهر رواية ابو داود ان الشق الذي قسمه بين الناس هو الايمن ويروي
رواية مسلم من طريق عبد الاعلى حنا هشام عن محمد بن انس بن مالك
ان النبي صلى الله عليه وسلم رمى حجرة المعقبة ثم انصرف الى البدن فحرقها
واجام جالس وقال بيده على راسه فحلق شققه الايمن فقسمه بين يديه

ثم قال اخلق الله الماخر وقال ابن ابو طلحة فاعطاه اياه وفي رواية كريب عن حفص
ابن غياث عن هشام عن مسلم ايضا قال فبدأ بالشق الايمن فوضع الشعر وكسرت
بين الناس ثم قال باليسر فوضع به مثل ذلك ثم قال بها هنا ابو طلحة فدفعه الى
ابو طلحة وعند مسلم ايضا من رواية ابي بكر بن ابي شيبه عن حفص قال للحلاق
ها وشاربه الى جانبه الايمن هكذا فقس شعره بين من يليه قال ثم اشار
الى الحلاق والى الجانب الايسر فخلقه فاعطاه ام سليم وقد اختلف اهل الحديث
في الاختلاف الواقع في هذه الرواية فقال صاحب المزمع ان قوله لما خلق رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال شق راسه الايمن اعطاه ابو طلحة ليس منا قضا لما في الرواية الثانية
انه قسم شعر الجانب الايمن بين الناس وشعر الجانب الايسر اعطاه ام سليم وهي امرأة
ابو طلحة وهي ام اسحق قال وحصل من مجموع هذه الروايات ان النبي صلى الله عليه
وسلم لما خلق الشق الايمن ناوله ابو طلحة ليقسمه بين الناس ففعل ابو طلحة وناول
شعر الشق الايسر ام سليم ليكون عند ابو طلحة فضحت نسبة كل ذلك الى مرتب
اليه اهم وقد جمع المحب الطبري في كتابه بين الروايات بخروج صاحب المزمع
ورجح في كتابه تقدر الجمع فقال والمصحيح ان الذي ذكروه عن الناس الشق الايمن
واعطى الايسر ابو طلحة وام سليم ولا تضاد بين الروايتين لان ام سليم امرأة
ابو طلحة فاعطاه عليه الصلاة والسلام لما قضيت العقيقة تارة اليه وتارة
اليها ثم قال الشيخ زين الدين العراقي وكان المحب الطبري يرجح رواية تفرقة
الايمن بكلمة الرواية فان حفص بن غياث وعبد الاعلى اتفقا على ذلك
عن هشام وخالفهما ابن عيينة وحدث ثم قال الشيخ زين الدين وقد يرجح تفرقة
الايسر بكونه متفقا عليه وتفرقة الايمن من افراد مسلم فقد وقع عند
البخاري من رواية ابن عوف عن ابن سيرين عن النبي صلى الله عليه
وسلم لما خلق راسه كان ابو طلحة اول من اخذ من شعره فبدأ يده على ان الذي
اخذ ابو طلحة الايمن ويحور ان قال اخذ ابو طلحة لنفسه فقد اتفق ابن عوف
مع هشام في طريق ابن عيينة عنه على ان ابو طلحة اخذ الشق الايمن واختلف
فيه على هشام فكانت الرواية التي لا اختلاف فيها اولي بالقول والله اعلم
النوع الثاني في البركة بشعره عليه الصلاة والسلام وعيد ذلك من
انوار الشريعة وقد روى احمد بن محمد بن مسعود عن ابن سيرين انه قال حدثني
عبيد السلماني يريد هذا الحديث فقال لان تكون عندي شعرة منه احب
الي من كل ميطا وصفرا على وجه الارض وفي بطنها وقد ذكر غير واحد
ان خالد بن الوليد وضع يده على راسه في قنصوة شعرات من شعره عليه
الصلاة والسلام فلذلك كان لا يقدم على وجه الاضحية ولا يودي ذلك
ما ذكره الملا في السير ان خالد سأل ابو طلحة حين فرق شعره عليه الصلاة

فذهب بعضهم الى الجمع
بينها وذهب بعضهم
الى الترجيح لتقدم
الجمع عند
مر

ذلك
مر

من شعر الشق
مر

وكلم

والسلام بين الناس ان يوطئه شعره فاعطاه اياه فكان مقدم فاصيبه
فناسب لفتح كل ما قدم عليه النوع الثالث ان فيه طهارة شعر الادمي وهو قول
جمهور العلماء وهو الصحيح من مذهب الشافعي وخالفه في ذلك ابو جعفر الزندي
منهم فخصص الطهارة بشعره عليه الصلاة والسلام وذهب الى نجاسة شعر غيره
النوع الرابع انه لا يابس باقتناء الشعر المحروق من الحي وحفظه عند راسه
لا يجب وقته ولا يجب خلطه من قال يجب ومن شعره بني اوم وبعضهم يجب
وذكر المرافعي كالنودي انه من سنن ابي حنيفة قال واذا اخلق فالمستحب ان يبدأ
بالشق الايمن ثم بالايسر وان يكون مستقبل القبلة وان يكبر بعد الفراغ
وان يدفن شعره في الخاوس فيه مواساة الامام والكبير بين اصحابه فيما يقسمه
بينهم وانه لا يابس بمفضل شعره على بعض في المصيبة لا امر به ولا يورد الى اجتهاده
لان صلى الله عليه وسلم خصص ابو طلحة وام سليم بشعر احر الشقين كما تقدم النوع
السادس فيه استحباب البداهة بالشق الايمن من راس المحلق وبه قال مالك
والشافعي والجمهور وهو الصحيح عن ابي حنيفة ونقل الكرماني في مناسكه عنه
بيد ابي حنيفة اخلق وبيد المحلق اهر السابع ان كحالت المذكور فيه اختلف
في تعيينه فقال البخاري في صحيحه زعموا انه عمر بن عبد الله وقال النودي انه الصحيح
المشهور ويؤيد ذلك ما أخرجه البخاري في تاريخه الكبير من طريق يزيد بن جندب
عن عبد الرحمن بن عوف عن عمر بن عبد الله العدي قال كنت ارجل لرسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى تقضي حجه وكان يوم الخمر جلس لخلق له راسه فزغ راسه
فتظرن وجهي فقال يا عمر اذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم شحمة اذنه وفي يديك
الموسى فقلت وَاكْتَمْتُ مِنْ مِّنْ اَللّٰهِ عَلَيَّ وَفَضَّلَهُ قَالَ لَمْ يَخْلُقْ لِيْ اَهْرَ وَقِيلَ
اَنْ اَلَّذِيْ خَلَقَ رَاسَهُ خَرَّاسُ بْنُ اَمِيَّةَ بْنِ رَسِيْمَةَ قَالَ اَخَذَ فَرَزَّ اَلَّذِيْنَ هَذَا وَهَمَّ
مِنْ قَابِلِهِ وَاِنَّمَا خَلَقَ رَاسَهُ خَرَّاسُ بْنُ اَمِيَّةَ يَوْمَ اَكْبَرِيَّةٍ وَقَدْ بَيَّنَّهُ ابْنُ عَبْدِ اَلْبَرِّ
فَقَالَ فِي تَرْجَمِ خَرَّاسٍ وَهُوَ الَّذِيْ خَلَقَ رَاسَ رَسُوْلِ اَللّٰهِ صَلَّى اَللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْمَرُ اَكْبَرِيَّةٍ
اَهْرَ قَالَ اَلْمَعِيْنُ وَمَنْ ذَكَرَ اَنْ خَلَقَ لَهْ يَوْمَ اَلْحَرْبِ حَجْمَةً فَقَدْ وَهَمَّ وَاِنَّمَا خَلَقَ لَهْ يَوْمَ اَلْحَرْبِ
وَمَا خَلَقَ لَهْ مَعْمَرُ بْنُ عَبْدِ اَللّٰهِ الْعَدَوِيُّ وَهُوَ الصَّوَابُ اَهْرَ قَالَ اَلْمَصْنُفُ قَدَسَ سِرُّ
حَدَّثَنَا عَبْدُ اَللّٰهِ بْنُ نَوْسَةَ التَّنِيْسِيُّ مَرَّ ذَكَرَهُ قَالَ اَخْبَرَنَا مَا لَكَ اَلْاِمَامُ اَلْاَعْظَمُ
مَرَّ ذَكَرَهُ عَنْ خَافِعِ مَوْلَى ابْنِ عَمْرِوْ مَرَّ ذَكَرَهُ عَنْ عَبْدِ اَللّٰهِ بْنِ عَمْرِوْ اَنْ خَطَبَ رَضِيَ اَللّٰهُ عَنْهُمَا
اَنْ رَسُوْلَ اَللّٰهِ صَلَّى اَللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي حَجَّةِ الْوُدَّاعِ اَوْ فِي اَكْبَرِيَّةٍ اَوْ فِي الْمَوْضِعِ
جَمَاعِيْنَ اَلْمَكِّيِّثِ كَمَا سَيَاتِيْ اَللّٰهُمَّ اَرْحَمِ اَلْمَخْلُوْقِيْنَ قَالُوْا اَيُّ الصَّحَابَةِ قَالَ ابْنُ عَمْرِوْ
وَلَمْ اَقْفُ فِي سُوْنِ اَلطَّرِيقِ عَلَيَّ الَّذِيْنَ تَوَلَّوْا اَلْاَسْوَالَ فِي ذَلِكَ لِيَوْمِ اَلْحَجَّةِ اَلْبَرِّ
اَهْرَ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ سَعْدٍ فِي اَلطَّبَقَاتِ فِي غَزْوَةِ اَكْبَرِيَّةٍ اَنْ عَمَّانَ وَاَبَا قَتَادَةَ
هَآلِ الْمَدِيْنَةِ قَصْرًا وَاَلْمَخْلَقَاتِ فِي عَامِ اَكْبَرِيَّةٍ قَالَ سَيِّحُ الْاِسْلَامِ اَجْلَالُ الْبَلِيْغِيْنِ

راسه

والواقف على
مر

فيتمثل ان يكونها اللذان قالوا والمقصود ان يقرأ وا رجم المقصود يا رسول الله
قال صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم المحققين قالوا اقل وارحم المقصود
يا رسول الله قالوا والمقصود ان يقرأ على من خطت على محذوف ومثله يسمى بالعطف
المتقنين كقوله تعالى اني جاء ملك للناس اماما قال ومن ذريتي قال الزخري
في كتابه ومن ذريتي عطف على الكاف كانه قال وجاء على بعض ذريتي كما يقال
ساكر مات فتقول وزيد اهلهم وتفضيه الوجودات فقال لا يصح العطف
على الكاف لانها مجرورة فالعطف عليها لا يكون الا باعادة الجار ولم يجد ولا ان
من لم يكن تقدير الجار مضافا اليها لا يصح ولا يصح ان يكون تقدير العطف
من باب العطف على موضع الكاف لانه نصب فتجوز في موضع نصب لان
هذا ليس ما يعطف فيه على الموضع على فذهب سيبويه لغوات المحرز وليس تقدير
ساكر مات فتقول وزيد لان الكاف هنا في موضع نصب والذي يقتضيه
المعنى ان يكون ومن ذريتي متعلقا بمحذوف التقدير واجمل من ذريتي
امامان ابراهيم فهم من قوله اني جاء لك للناس اماما الاختصاص
تسال الله ان يجعل من ذريتي اماما اهدى حال كما قطعت حجر كذا في عظم الرواية
عن مالك اعادة الدعاء للمحققين مرتين وعطف المقصود عليهم في المرة الثالثة
وافرز ويحيى بن بكير ورواة الموطأ باعادة ذلك ثلاث مرات به عليه
ابن عبد البر في التقيى واخفته في التمهيد بل قال فيه اللهم يتلفوا له الى مالك
في ذلك وقد راجعت اصل سماعي من موطأ يحيى بن بكير فوجدته كما قال
في التقيى اهدى وطائفة اخرى للترجمة ظاهرة لانه في الحاق والمقصود
ورواة الحديث كلهم مدينون الاشياء فانه ينسى وفيه الحديث والاختار
والعنفه والخرجه مسلم وابوداود في الحج قال المصنف قدس سره وقال للبني
ابن سعد الامام وذكره حديثي بالازاد نافع مولى بن عمر رحمه الله المحققين
مرة او مرتين هذا التعليق وصله مسلم من حديث قتيبة قال حدثنا لبيد
عن نافع ولغظه قال عبيد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله
المحققين مرة او مرتين ثم قاله والمقصود قال في الفتح والشك فيه من اللبث
والاكثرهم موافق لما رواه مالك باعادة الدعاء للمحققين مرتين وعطف
المقصود عليهم في المرة الثالثة قال وقال عبيد الله بضم العين مصنف ابن عمر
ابن حفص بن عاصم بن عمرو بن الخطاب مر ذكره حديثي بالازاد نافع مولى بن عمر
السابق ذكره قال ولا يبي الوقت وقال في الرابعة والمقصود اي وارحم المقصود
وهذا التعليق وصله مسلم ايضا من رواية عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله
باللفظ الذي علقه البخاري وخرجه ايضا عن محمد بن عبد الله بن نمير قال حدثنا
ابي حدثنا عبيد الله بن عمر بن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

من باب العطف على موضع الكاف لانه نصب فتجوز في موضع نصب لان هذا ليس ما يعطف فيه على الموضع على فذهب سيبويه لغوات المحرز وليس تقدير ساكر مات فتقول وزيد لان الكاف هنا في موضع نصب والذي يقتضيه المعنى ان يكون ومن ذريتي متعلقا بمحذوف التقدير واجمل من ذريتي امامان ابراهيم فهم من قوله اني جاء لك للناس اماما الاختصاص تسال الله ان يجعل من ذريتي اماما اهدى حال كما قطعت حجر كذا في عظم الرواية عن مالك اعادة الدعاء للمحققين مرتين وعطف المقصود عليهم في المرة الثالثة وافرز ويحيى بن بكير ورواة الموطأ باعادة ذلك ثلاث مرات به عليه ابن عبد البر في التقيى واخفته في التمهيد بل قال فيه اللهم يتلفوا له الى مالك في ذلك وقد راجعت اصل سماعي من موطأ يحيى بن بكير فوجدته كما قال في التقيى اهدى وطائفة اخرى للترجمة ظاهرة لانه في الحاق والمقصود ورواة الحديث كلهم مدينون الاشياء فانه ينسى وفيه الحديث والاختار والعنفه والخرجه مسلم وابوداود في الحج قال المصنف قدس سره وقال للبني ابن سعد الامام وذكره حديثي بالازاد نافع مولى بن عمر رحمه الله المحققين مرة او مرتين هذا التعليق وصله مسلم من حديث قتيبة قال حدثنا لبيد عن نافع ولغظه قال عبيد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله المحققين مرة او مرتين ثم قاله والمقصود قال في الفتح والشك فيه من اللبث والاكثرهم موافق لما رواه مالك باعادة الدعاء للمحققين مرتين وعطف المقصود عليهم في المرة الثالثة قال وقال عبيد الله بضم العين مصنف ابن عمر ابن حفص بن عاصم بن عمرو بن الخطاب مر ذكره حديثي بالازاد نافع مولى بن عمر السابق ذكره قال ولا يبي الوقت وقال في الرابعة والمقصود اي وارحم المقصود وهذا التعليق وصله مسلم ايضا من رواية عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله باللفظ الذي علقه البخاري وخرجه ايضا عن محمد بن عبد الله بن نمير قال حدثنا ابي حدثنا عبيد الله بن عمر بن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال

قال رحم الله المحققين قالوا والمقصود ان يقرأ يا رسول الله قال رحم الله المحققين قالوا او المقصود
يا رسول الله قال رحم الله المحققين قالوا والمقصود ان يقرأ يا رسول الله قال والمقصود
قال كما قطعت حجر حيا كونه في الرابعة ان قوله والمقصود مصروف على عقد والعدول
وارحم المقصود وانما قال ذلك بعد ان دعا للمحققين ثلاث مرات صريحا فيكون
وعاذه للمقصود في الرابعة وثه رواه ابو عوانة في سنده من طريق النور
عن عبيد الله باللفظ قال في الثالثة والمقصود والجمع بينهما واضح بان من قال
الرابعة فعلى ما شرحناه ومن قال في الثالثة اراد ان المقصود عطف على الدعوى
الثالثة او اراد بالمثالثة مسالة السائلين في ذلك وكان صلى الله عليه وسلم
الاربع بعد ثلاث كما ثبت ولو لم يدع لصد ثالث مسالة ما سأل في ذلك ولا احد
من طريق ابوبه عن نافع باللفظ اللهم اغفر للمحققين قالوا والمقصود حتى قالوا
ثلاثا او اربعاً ثم قال والمقصود رواية من جزم مقدمة على من شك في
قال المصنف قدس سره حدثنا عياش بالمسألة الثخينة المسدودة والشين المعجمة
ابن الوليد الرقام مر ذكره ووقع في رواية ابن المسكين عباس بن كنجرة والهمزة
قال ابو علي الجبلي والاول ارشح بل هو المصواب قال حدثنا محمد بن فضال بن ميمون القا
ووقع الصاد المعجمة مصنف ابن عزوان المصنف مر ذكره قال حدثنا عمارة
بضم المعين المهملة وتخفيف الميم من القعقاع بقا في موضع اخر بتنا
عين مهملة ساكنة وليد الالف عن محمد بن احمد بن عمرو عن ابن شمره عن زرعة
حمز او عبيد الله او عبد الرحمن بن عمرو بن جرير بن عبد الله الجبلي عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله عليه وسلم في حجة الوداع كما في حديث ام الحصين
عند مسلم او في الحديث كما في حديث مجاهد عن ابن عباس عن ابي اسحاق في السبع
وقال ابن عبد البر لم يذكر احد من رواة نافع عن ابن عمر انه كان يوم اكد بيبة
وهو تقصير وحذف وانما جرك ذلك يوم اكد بيبة حين صد عن البيت
وهذا المحفوظ مشهور من حديث ابن عمر وابي سعيد وابن عباس وابي هريرة وجبش
ابن جنادة وغيرهم ثم اخرج حديث ابي سعيد باللفظ سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقرأ لاهل اكد بيبة للمحققين ثلاثا والمقصود وعنه ابي بن عباس
باللفظ خلق رجال يوم اكد بيبة وقصرا خزون فقال صلى الله عليه وسلم رحم الله
المحققين اكد بيبة وحديث ابي هريرة ولم يبق لفظ بل في رواية عن ابي هريرة
من طريق النور قال كما قطعت حجر ذلي في رواية ابي هريرة تبين وانهم تقع في شئ
من طرق التصريح بسماعة لذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ولو وقع لفظنا
كان في حجة الوداع لانه شمد ها ولم يشهد اكد بيبة ولم يبق ابن عبد البر
عن ابن عمر في هذا شيئا ولم اقف على قصيد في شئ من الطرق عنه بل صرح موسى
ابن عتبة عن نافع عن ابن عمر بان في حجة الوداع ولفظ خلق في حجة الوداع

الموضع
اكد بيبة

ان اللفظ الذي علقه البخاري وخرجه ايضا عن محمد بن عبد الله بن نمير قال حدثنا ابي حدثنا عبيد الله بن عمر بن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم